

- ١ - تعرب عن شكرها للأمين العام على تقريره عن مسألة اللجوء الدبلوماسي ؛
- ٢ - وتدعو الدول الأعضاء الراغبة في ابداء آرائها أو في ادخال أية اضافات على الآراء السابقة ابدائها الى موافاة الأمين العام بهذه الآراء في موعد غايته ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ؛
- ٣ - وتقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورة قادمة للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٢٤٤٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٩٨ (د - ٣٠) - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ،

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (٨) ،

وان تلقت النظر الى قراراتها ٢٧٤٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣٠٣٣ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٠٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٢٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، التي حثت فيها حكومة البلد المضيف على الاستيثاق من أن التدابير المتخذة لضمان حماية وأمن البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وموظفيها كافية لتمكين هذه البعثات من القيام على الوجه السليم بالمهام الموكولة اليها من قبل حكوماتها ،

وان تشير الى المسؤوليات المترتبة على حكومة البلد المضيف ازاء الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها وموظفيها ومراسلاتها بمقتضى الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة (٩) ، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (١٠) والقانون الدولي العام ،

وان تلاحظ مع عميق القلق الأعمال غير الشرعية المرتكبة من أفراد أو جماعات ضد حرمة بعثات مختلفة معتمدة لدى الأمم المتحدة ، والتي تشمل ارتكاب وتكرار أعمال العنف وغيرها من الأعمال الاجرامية ضد أماكن عمل هذه البعثات ومقار اقامة موظفيها ، بما في ذلك استخدام القنابل أو الأسلحة النارية في بعض الحالات ، كما تشمل حالات الاعتداء على هؤلاء الموظفين وتوجيه التهديدات والاهانات اليهم ، والاعتصام المقترن بالعنف ،

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٦ (A/10026) .

(٩) قرار الجمعية العامة ١٦٩ (د - ٢) .

(١٠) قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د - ١) .

وان تعرب عن عميق تصالافها مع من كانوا ضحايا لهذه الأعمال من البعثات وموظفيها ،

وان ترى أن المشاكل المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ومركز البعثات المعتمدة لديها هي موضع اهتمام مشترك من الدول الأعضاء ، ومن بينها البلد المضيف ، كما هي موضع اهتمام الأمين العام ،

وان تشير الى واجب البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وموظفيها أن يحترموا قوانين البلد المضيف وأنظمتها ، دون المساس بما للبعثات وموظفيها من امتيازات وحصانات بموجب القانون الدولي ،

وان تلاحظ توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف الواردة في الفقرة ٦٦ من تقريرها ،
وان تحيط علما بتقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ،

١ — تعرب عن عميق قلقها ازاء كل عمل من أعمال العنف يرتكب ضد بعض البعثات وازاء الأعمال الاجرامية الأخرى التي ترتكب ضد بعثات معتمدة لدى الأمم المتحدة وضد موظفيها وممتلكاتها ، بما في ذلك أعمال التغريب ضد السيارات والمظاهرات والاعتصامات التي تقترن بالعنف وتوجيه التهديدات والاهانات الى موظفي تلك البعثات ؛

٢ — وتدعو بشدة كل عمل من أعمال العنف والأعمال الاجرامية الأخرى ضد أماكن البعثات أو موظفيها باعتباره يتنافى بصورة أساسية مع مركز هذه البعثات وهؤلاء الموظفين بموجب القانون الدولي ؛

٣ — وتحث البلد المضيف على أن يبذل وسعه على جميع المستويات لاتخاذ جميع التدابير اللازمة ، وكفالة تنفيذها تنفيذا فعالا ، لضمان توفير الأمن الكافي لهذه البعثات وموظفيها ، وتهيئة الظروف الداعية لعمل البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ؛

٤ — وتحث البلد المضيف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقبض على مرتكبي الأعمال الاجرامية ضد البعثات وموظفيها ومحاكمتهم ومعاقبتهم ؛

٥ — وتحث البلد المضيف على مواصلة تنفيذ قانونه المتعلق بحماية الموظفين الأجانب والضيوف الرسميين للولايات المتحدة (١١) تنفيذا تاما وفعالا ، وعلى أن يتخذ ، بوجه خاص ، جميع التدابير الضمانية والوقائية المناسبة لكي يستوثق من أن المظاهرات والاعتصامات ، وخاصة حيثما يكون هناك ما يحمل على الاعتقاد بأنها قد تقترن بالعنف أو قد تحول دون قيام البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة بمهامها العادية ، تجري وفقا لأحكام القانون المذكور ، وأن الشرطة تراقبها عن كثب للحيلولة دون ارتكاب أي عمل من أعمال العنف ضد البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة أو ضد موظفيها ؛

- ٦ - وتلاحظ الصحوبات التي تلاقيها البعثات الدبلوماسية وموظفوها ، من حين إلى حين ، عند ترك سياراتهم في الانتظار ، وكذلك ضرورة ضمان السلامة العامة ؛
- ٧ - وتناشد البلد المضيف أن يعيد النظر في التدابير المتعلقة بانتظار السيارات الدبلوماسية بغية تيسير رفحات واحتياجات الجالية الدبلوماسية والنظر في إنهاء ممارسة إصدار المخالفات للدبلوماسيين ؛
- ٨ - وترحب باستعداد الجالية الدبلوماسية للتعاون التام مع السلطات المحلية في حل مشاكل المرور ؛
- ٩ - وترجو من جميع أفراد الجالية الدبلوماسية احترام قوانين البلد المضيف وأنظمتهم ؛
- ١٠ - وتحث البلد المضيف ، والأمانة العامة ، والجالية الدبلوماسية ، والمنظمات المعنية ، على السعي بكل الطرق إلى تحسين العلاقات وإلى تشجيع التفاهم المتبادل بين الجالية الدبلوماسية والسكان المحليين بغية توفير الظروف المواتية لأداء الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها أعمالها على الوجه الفعال ؛
- ١١ - وتلاحظ مع التقدير جهود البلد المضيف ، ومجتمع مدينة نيويورك ، ومفوضيية مدينة نيويورك لشؤون الأمم المتحدة والسلك القنصلي ، لتلبية احتياجات الجالية الدبلوماسية ومصالحها ومتطلباتها وتقديم تسهيلات الضيافة لها ؛
- ١٢ - وتقرر أن تستمر لجنة العلاقات مع البلد المضيف في عملها خلال عام ١٩٧٦ ، طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) بغية دراسة جميع المسائل الواقعة ضمن اختصاصها ؛
- ١٣ - وترجو من الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة للجنة العلاقات مع البلد المضيف ، وأن يوجه انتباهها إلى القضايا التي هي محل اهتمام متبادل والتي تتصل بتنفيذ الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة ، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ؛
- ١٤ - وترجو من لجنة العلاقات مع البلد المضيف أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين تقريراً عن سير أعمالها ، وأن ترفع لها التوصيات المناسبة أن رأت ضرورة ذلك ؛
- ١٥ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بنسباً عنوانه " تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف " .

الجلسة العامة ٢٤٤٠

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥